

اللقب والاسم: لدغش سليمة

الوظيفة: أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة " أ "

التخصص: قانون عام

مؤسسة الانتساب: جامعة زيان عاشور - الجلفة -

البريد الإلكتروني: [ladgchesalima@yahoo.fr](mailto:ladgchesalima@yahoo.fr)

رقم الهاتف: 0778347191

محور المداخلة: المحور الثالث

عنوان المداخلة: صلاحيات المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016

ملخص:

تبنّت الجزائر مبدأ الرقابة الدستورية منذ الاستقلال، حيث تم نص في أول دستور على تأسيس مجلس دستوري، ولقد خصه المؤسس الدستوري بمكانة هامة بين المؤسسات الدستورية، وهذا من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، وكذا الآثار و النتائج التي أصبغها على آرائه وقراراته، و بالنظر في مواد الدستور المتعلقة بالمجلس الدستوري فإنه زيادة على صلاحياته الرقابية المنصوص عليها كمبدأ في نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016، فإنه يمارس أيضا مهام أخرى من خلال استشارة رئيسه في حالات خاصة، وكذا دوه الهام برقابته على صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج.

الكلمات المفتاحية: الدستور - المجلس الدستوري - الصلاحيات - الرقابة -

#### **Abstract:**

Algeria has adopted the principle of constitutional control since independence. In the first constitution, the constitutional constitution was established. The constitutional founding has assigned it an important place among the constitutional institutions, through the wide powers granted to it, as well as the effects and consequences of its opinions and decisions. In addition to its supervisory powers provided for in the text of article 186 of the constitutional amendment 2016, it also carries out other tasks by consulting his boss in special cases, as well as his important role in the validity of the elections, the referendum and the announcement of the results.

**Key words:** The Constitution -Constitutional Council -powers – Censorship.

مقدمة: ترتبط الدولة القانونية بمدى احترام والتزام السلطات والأفراد بالدستور، الذي يمثل قمة الهرم القانوني في الدولة، وتعد الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأنجع لضمان احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية، وهذه الرقابة يمكن أن تكون سياسية عندما يُعهد بها إلى هيئة سياسية كالمجلس الدستوري، أو رقابة قضائية عندما توكل للمحاكم القضائية العادية. وفي الجزائر لم تعرف فعليا الرقابة الدستورية إلا من خلال دستور 1989، حيث استحدث المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بتجسيد سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات من خلال الصلاحيات والمهام التي يقوم بها.

وترتبط على ما تقدم تكمن الإشكالية الرئيسية للمداخلة في: ماهي الصلاحيات المسندة للمجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري 2016؟ وهل يمكن القول بأن هاته الصلاحيات عرفت تطور بالمقارنة بما كانت عليه سابقا؟

ونجيب على هذا وفق الخطة التالية:

محاور المداخلة: للإجابة تم تأسيس هذه المداخلة وفق مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية

المطلب الأول: رقابة الدستورية

المطلب الثاني: رقابة المطابقة

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للمجلس الدستوري

المطلب الأول: الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري

المطلب الثاني: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

لنصل في ختام المداخلة لعرض مجموعة من التوصيات.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات العادية

يباشر المجلس الدستوري صلاحياته في الحالات العادية ضمن مجالين من الرقابة، الرقابة على دستورية

القوانين، ورقابة المطابقة للدستور، وهذا طبقا لما ورد في التعديل الدستوري 2016.

المطلب الأول: رقابة الدستورية.

الرقابة الدستورية هي إجراء أو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان سمو الدستور، ورقابة الدستورية إما أن تكون صريحة وهذا عندما يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات أو ضمنية في حالة الرقابة على الأوامر وعلى التعديلات الدستورية والرقابة.

## أولاً: الرقابة الدستورية الصريحة

تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات.....". ويلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال هاته المادة جعل فصل المجلس الدستوري يكون "برأي" بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات، على عكس ما كان عليه سابقاً، حيث كان فصله بهذا الخصوص يكون، إما "برأي" قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو "بقرار" في الحالة العكسية. / رقابة المجلس الدستوري لدستورية المعاهدات الدولية:

جاء في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، كما نصت المادة 5 من النظام المحدد " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات..."، أما المادة 149 من تعديل 2016 فنصت على المعاهدات المعنية بإجراء التصديق<sup>(1)</sup> وهي تخضع للرقابة الاختيارية باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي تخضع للرقابة الإجبارية حسب المادة 111<sup>(2)</sup> من تعديل 2016.

فتكون رقابة المجلس الدستوري هنا رقابة مباشرة على ما تتضمنه المعاهدات من أحكام ، فتأتي بذلك الآلية المنصوص عليها في المادة 186 فقرة 01 من الدستور كوسيلة لضمان سيادة الوطنية وحفاظا على مصالح الدولة الجزائرية، ومراقبة مدى احترام القواعد الإجرائية و الشكلية المنصوص عليها دستوريا<sup>(3)</sup>

بالرجوع إلى نص المادة 186 من الدستور، فإن المجلس يختص بالنظر في دستورية كل المعاهدات، هذا ما يستدعي التنويه إلى أن المادة 186 من الدستور لم تحدد نوع المعاهدة الخاضعة للرقابة بل جاءت بصفة التعميم و حتى نوع المعاهدات التي وردت في نص المادة 149 من الدستور<sup>(4)</sup> بمعنى تعترف بالمعاهدات ذات الشكل الرسمي أي التي يصادق عليها رئيس الجمهورية فقط التي ترتب سموها على القانون.

إن إجراء التصديق يتطلب من رئيس الجمهورية أن يعرضها على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول دستورية المعاهدة من عدمه، و بعد تلقي رأي المجلس الدستوري يحيلها على البرلمان لإبداء موافقته الصريحة عليها<sup>(5)</sup> أما المعاهدات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج إلى إجراء التصديق، بل بمجرد توقيع رئيس الجمهورية عليها، باستثناء ما ورد في المادة 111 من الدستور 2016 التي تتعلق باتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، حيث نصت على ما يلي: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقية الهدنة و معاهدات.... " ، فهذه المعاهدات لا تحتاج إلى إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية و لا إلى موافقة كل من غرفتي البرلمان لأنها لا تكسب سموها على القانون و بالتالي لا تخضع إلى الرقابة الدستورية، إلا أن هناك

من يرى ضرورة إخضاعها لرقابة المجلس الدستوري لأن عدم إخضاعها يعد مساساً بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين ويمكن أن تمس أيضاً بالحقوق والحريات الأساسية<sup>(6)</sup>.

من خلال المادة 186 من الدستور فإن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات، كما نصت المادة 190 على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

والإشكال المطروح هو في حالة إقرار المجلس الدستوري بعدم دستورية المعاهدة المصادق عليها، التي ترتب آثار قانونية على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي (الدولي)، وتنادي للضغوطات الخارجية بما يعرف بالمسؤولية الدولية فقد سكت المؤسس الدستوري في مصير هذه المعاهدات<sup>(7)</sup>.

وقيام المجلس الدستوري بإبداء رأي بعدم صحة إجراءات التصديق من الناحية الشكلية تؤدي إلى بطلان هذا التصديق. وهي نتيجة لا تتعارض وقواعد القانون الدولي المتعلقة بالموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية. تحت عنوان: أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات، تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه: "لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك ما لم يكن هذا الخرق بينا ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي. يكون الخرق بينا إذا اتضح موضوعياً لأية دولة تتصرف في الأمر طبقاً للممارسات المعتادة وبنيّة حسنة."<sup>(8)</sup>.

ب/ الرقابة على القوانين: لقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع التي يختص فيها البرلمان وذلك بموجب قوانين عادية، التي تنص على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية و حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين...". وبموجب المادة 186 من الدستور، أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة، وفي حالة صدور رأي من المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانوني مع الدستور، فإنه يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس (المادة 191 من تعديل 2016)، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجية الشيء المقضي به، فهو يعد قانون غير دستوري<sup>(9)</sup>.

كذلك وبعد النقاشات التي ثارت حول إلزامية آراء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 1996، تدخل المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 وأقر صراحة بالقوة الإلزامية لآراء المجلس الدستوري وقراراته، حيث تنص المادة 3/191 على ما يلي: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وجاء هذا التعديل متماثلاً مع ما هو منصوص

عليه في الباب الثالث من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والمتعلق بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، بحيث نجده ينص في المادة 71 منه على أنه: " آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للجميع السلطات العمومية والقضائية طبقاً للمادة 3/191 من الدستور<sup>(10)</sup> . وهذا لم يكن موجوداً من قبل، مما يعني تجسيد أهمية لآراء وقرارات المجلس الدستوري وفق ما لهذه الهيئة من مكانة في الدولة.

كذلك وفيما يخص الرقابة على القوانين فإنها رقابة اختيارية، على عكس القوانين العضوية التي أخضعت للرقابة الإلزامية، تعتبر رقابة دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي باحترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، فإذا صدر أي تشريع مخالفاً لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي<sup>(11)</sup>، وبالنظر إلى المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية نجد أنها مجالات خاصة بممارسة الحقوق والحريات، وعلى المؤسس الدستوري أن يقر بالرقابة الوجدانية على هذه القوانين<sup>(12)</sup> تفادياً لتوسع و تجاوزات السلطة التشريعية التي تهدد استقرار الدولة و أمنها.

قد يترتب على هذه الرقابة إلغاء نص قانوني حتى و إن دخل هذا النص حيز التنفيذ و رتب آثار قانونية، وذلك منذ صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، تطبيقاً للمادة 191 من الدستور التي تنص على ما يلي "إذا ارتأى المجلس أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس. إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري. تكون آراء المجلس الدستوري و قراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، وتضاف إلى ذلك المادة 02 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري<sup>(13)</sup>.

ج/ الرقابة على التنظيمات: إن التنظيمات أو ما يعرف في الأنظمة المقارنة باللوائح تأخذ ثلاثة أنواع وهي:  
\* اللوائح التنفيذية التي تصدر من الوزير الأول تنفيذاً لقانون عادي.

\* اللوائح التنظيمية وهي التي تصدرها السلطة التنفيذية لتنظيم أحد المرافق العامة في الدولة.

\*لوائح الضبط والبوليس وهي القواعد التي تتضمنها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العمومية.

ولقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الرئاسية و ذلك من خلال المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على ما يلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..." ، مع العلم أن المادتين 140 و 141 قد حددتا على سبيل الحصر مجالات تشريع البرلمان، فإن ما يخرج عن هذا المجال يعد من اختصاص رئيس الجمهورية. ولقد

جعلت المادة 143، ممارسة السلطة التنظيمية من اختصاص رئيس الجمهورية. أما تطبيق القوانين في المجال التنظيمي فإنه يعود للوزير الأول (14).

فتمارس الرقابة على التنظيمات في حدود الفقرة الأولى من المادة 186 ، ولكن منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن ممارسة صلاحياتهما في الإخطار (15).

ثانياً: الرقابة الدستورية الضمنية: يضاف إلى الرقابة الدستورية المنصوص عليها صراحة في الدستور الرقابة الضمنية التي تفهم ضمناً والتي تتمثل في:

أ/ رقابة المجلس الدستوري على الأوامر: تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2016، على ما يلي: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة. ... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور". إذن فهذه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية إستثناءً، هي من إختصاص السلطة التشريعية، وبالتالي فهي تتضمن إما قوانين عادية أو قوانين عضوية، لهذا فقد إشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية بعد إتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء عرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة لتوافق عليها . وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

هذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يتخذ أوامر تتضمن قوانين عادية أو عضوية، و يعرضها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها أو ترفضها . فإذا رفضها البرلمان فتعد لاغية ولا يطرح أي إشكال. أما إذا أجازها البرلمان فنكون بصدد حالتين، إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، و بالتالي يكون عرضها على المجلس الدستوري لرقابة دستوريته اختيارياً، حيث يستطيع أن يُخطر المجلس الدستوري بشأنها، وإما أن تكون هذا الأوامر تتضمن قوانين عضوية، وكما هو منصوص عليه في الدستور، أن نص القانون العضوي يخضع لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره (المادة 141 الفقرة الأخيرة) وأن يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان (المادة 2/186) (16).

ومن خلال المادتين 181 و191 من الدستور، و باعتبار الأوامر عمل تنفيذي فإنها تخضع للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري، و تصبح لاغية متى عبر المجلس الدستوري عن رأيه بعدم الدستورية وأيضاً تخضع لموافقة البرلمان.

ب/ رقابة المجلس الدستوري على التعديلات الدستورية:

تنص المادة 208 من الدستور على ما يلي: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

من خلال المادة أعلاه يتبين أن المجلس الدستوري لا يملك دور في هذه الإجراءات، بل يقتصر دوره على عمليات الاستفتاء لأن الشعب هنا هو مصدر لهذه السلطة.

وتنص المادة 210 على ما يلي: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان". من خلال هذه المادة يظهر دور المجلس الدستوري في مكان الشعب لأنه إجراء يتم بدون استفتاء الشعب بحيث يبدي رأيه في شأن القانون الذي يتضمن مشروع التعديل.

وعلى غرار رئيس الجمهورية الذي له حق المبادرة بالتعديل، فإن المادة 211 نصت على أنه يمكن لأعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين أن يقدموا المبادرة بتعديل الدستور واقتراحها على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. الملاحظ من خلال هذا النص هو اشتراط المؤسس الدستوري إحراز نسبة 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا وهو أمر صعب التحقق، فالمسألة من جهة موكلة لبرلمان مجتمع بغرفتيه في شكل مؤتمر<sup>(17)</sup>، والذي يعود أمر استدعائه إلى رئيس مجلس الأمة دون رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(18)</sup>، وهو ما من شأنه أن يضاعف صعوبة تحقق المبادرة البرلمانية لتعديل الدستور. يعتبر هذا بمثابة توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إن التعديل الدستوري يتطلب إجراءات خاصة ومشددة يحددها الدستور نفسه وهي المهمة الأساسية التي تتولاها السلطة التأسيسية المشتقة<sup>(19)</sup>

المطلب الثاني: رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية لأنها تنصب على القوانين المكملة للدستور المتمثلة في القوانين العضوية، وأيضا تمتد إلى التنظيم الداخلي للسلطة التشريعية، ولأن هذه الأخيرة تتعلق بتنظيم الهيئات الدستورية، وأيضا تنظيم مجالات حيوية واردة في نص المادة 141 من الدستور. وهذه الرقابة سابقة لأنها تتم قبل صدور هذه القوانين.

أولا: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العضوية

القوانين العضوية هي قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائما أمرا متعلقا سواء بالنظم أم بالهيئات الدستورية. إذا فالقوانين العضوية تختلف عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، كذلك فإنها تختلف من حيث شروط تنفيذها وإصدارها، ذلك أنه إذا كان بإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها، فإن الوضع بالنسبة للقوانين العضوية يختلف، حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة للبت فيها<sup>(20)</sup>.

ومجالات القوانين العضوية محددة حصريا في المادة 141 من الدستور، وهي: تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية. هذا بالإضافة إلى مجالات أخرى حددتها مواد أخرى من الدستور<sup>(21)</sup>.

وتكريسا لمبدأ تدرج الهرم القانوني فإن القوانين العضوية تأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور، وقد جعلها المؤسس الدستوري خاضعة للرقابة الدستورية الإلزامية نظرا لحيوية القطاعات المتعلقة بها، كالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق إنشاء الأحزاب<sup>(22)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود نص غير مطابق للدستور مع عدم تأثير ذلك للنص، على باقي الأحكام يتعين على رئيس الجمهورية إما أن يستغني عن هذا النص، وبالتالي إصدار القانون بدون هذا النص أو يطلب من البرلمان إعادة النظر في هذا القانون في جلسة ثانية<sup>(23)</sup>.

المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 حددت شروطا لسن القوانين العضوية، من حيث المصادقة، حيث لا تتم إلا بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة، كما أنها تخضع لرقابة مطابقة النص مع الدستور من قبل المجلس الدستوري وذلك قبل صدورها.

و يلاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال نصوص الدستور، والمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله، قد عملا على إبعاد أية إمكانية لمخالفة الدستور بواسطة القوانين العضوية، بإخضاعها للرقابة الإلزامية والسابقة، وإلزامية الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور<sup>(24)</sup>.

ثانيا: إخضاع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة المطابقة

تعود مبادرة وضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لأعضاء البرلمان وحدهم، وذلك من أجل تحديد قواعد سيرها الداخلية. فيهم هذا النظام بتنظيم سير العمل الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان على حدة، وكذا الإجراءات المتبعة في أعمالها، والتطرق إلى تنظيم انضباط الأعضاء داخل المجلسين<sup>(25)</sup>، و النظام الداخلي



لكل من غرفتي البرلمان يتضمن النص على مجموعة من الإجراءات لتنظيم السلطة التشريعية، وكذا إجراءات تنظيماتها للرقابة المطابقة الإجبارية حسب المادة 186 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2016.

إن إقرار هذه الرقابة ليس وليد الصدفة، حيث نبه الفقه الحديث إلى أنه غالباً ما يلجأ البرلمان من خلال نظامه الداخلي إلى منح نفسه صلاحيات لم يخولها له الدستور<sup>(26)</sup>.

وفي الجزائر فإنه ابتداء من دستور 1996 من خلال المادة 165 / 2 تم النص على إخضاع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة وجوبية على خلاف دستور 1989 الذي أغفل هذا. فنظراً لخصوصية هذه القوانين، وبهدف الحيولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعدادهم لهذه النصوص بتجاوز الإطار القانوني الخاص بهما - وهو تنظيم هيكل المجلس وكيفية سيره- فالهدف من إخضاع هذه النصوص للرقابة الدستورية الوجوبية، هو حماية هذه النصوص من التجاوزات أو حمايتها من إقرار البرلمانين أحكام تعزز صلاحياتهم، وتكون مخالفة لأحكام الدستور. كما نصت المادة 2/4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه ينبغي أن يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقتها للدستور.

وإذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإن الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور<sup>(27)</sup>.

المبحث الثاني: الصلاحيات الاستثنائية للمجلس الدستوري

بالإضافة إلى الصلاحيات التي يقوم بها المجلس في الحالات العادية، فإنه يقوم بمهام في غاية الأهمية تتعلق باستشارة رئيسه في حالات خاصة، بالإضافة لإمكانية توليه (رئيس المجلس الدستوري) لرئاسة الدولة، وكذلك للدور الذي يؤديه في حالة إقامة الانتخابات وكذا الاستفتاء.

المطلب الأول: الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري وصلاحياته في حالة إسناده مهمة رئاسة الدولة  
أوجب الدستور على رئيس الجمهورية في حالة إقرار الحالة الاستثنائية وحالتي الطوارئ أو الحصار، استشارة مجموعة من الشخصيات الوطنية من بينهم رئيس المجلس الدستوري.

أولاً: استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالتي الطوارئ أو الحصار

قد تستدعي الضرورة الملحة لجوء رئيس الجمهورية إلى تقرير حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. وقد نص المؤسس الدستوري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما<sup>(28)</sup>.

و نظرا للنتائج الخطيرة التي تنتج عن تقرير حالة الطوارئ أو الحصار فقد أشتراط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل تقريرها استشارة رئيس المجلس الدستوري بذاته إلى جانب رؤساء هيئات أخرى؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول واجتماع المجلس الأعلى للأمن. وقد اكتفى المؤسس الدستوري بتقرير استشارة رئيس المجلس الدستوري و ليس المجلس ككل<sup>(29)</sup>.

ثانيا: استشارة رئيس المجلس الدستوري عند إقرار الحالة الاستثنائية:

لرئيس الجمهورية بموجب المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 أن يقرر الحالة الاستثنائية<sup>(30)</sup>، إذا كان هناك تهديد بخطر يكاد يصيب المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها وكذا سلامة ترابها، ويمارس رئيس الجمهورية في ذلك عملا من أعمال السيادة لا يخضع للرقابة من خلال كل الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها في مواجهة ذلك<sup>(31)</sup>.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 93 من دستور 1996 نص بأنه لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. في حين تم اختزال استشارة المجلس الدستوري في شخص رئيسه وهذا بموجب المادة 107 من التعديل الدستوري 2016. وبالرجوع إلى نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 يتبين أن لرئيس المجلس الدستوري مساهمة كبيرة في هذه الظروف، بحيث أن هذه الاستشارة تقيد من انفراد رئيس الجمهورية بهذا القرار، فالدستور لم يخول له السلطة المطلقة في ذلك، وبالمقابل اعتبرت استشارة رئيس المجلس الدستوري لا تحمل أي إلزام تجاه رئيس الجمهورية<sup>(32)</sup>. أما الاستشارة الخاصة فيدخل ضمنها المعاهدات والاتفاقيات، حيث تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل إبرامها، خاصة منها اتفاقية الهدنة ومعاهدة السلم ، وسميت بالاستشارة الخاصة كون الطابع الإستعجالي والظروف المشددة تستدعي السرعة في اتخاذ رأي فوراً<sup>(33)</sup>.

ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري في حالة إسناد مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري

تطبيقا للمادة 102 من دستور 2016 فإذا اقترن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية من ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة، يتعين على رئيس المجلس الدستوري أن يتولى رئاسة الدولة بعد إعلان حالة الشغور لمدة 45 يوما، و في خلال هذه المدة فسيتم تنظيم انتخابات رئاسية<sup>(34)</sup>.

يلاحظ أن الدستور أوجب إجماع أعضاء المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي

لرئاسة الجمهورية

ورئاسة مجلس الأمة و هذا التشديد ربما يعود لكون رئيس المجلس الدستوري هو الذي سيتولى رئاسة الدولة، وبالتالي فهو قيد ضد إمكانية انحراف رئيس المجلس الدستوري نفسه الذي يقوم بمهام رئاسة الدولة<sup>(35)</sup>.

وتطبيقا لذلك، فقد مارس المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرّة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل. وبما أنّ هذه الحالة لم تكن مقررة في ظل دستور 23 فبراير 1989 ، أصدر المجلس الدستوري بيان 11 جانفي 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد: 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري<sup>(36)</sup>.

المطلب الثاني: المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات طبقا للفقرة الثانية من المادة 182 من الدستور.

أولا: صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية: حسب المادتين 135 و 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية. كذلك تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل الاقتراع.

ثم يتلقى المجلس الدستوري طلبات التصريح بالترشح و يتم إيدعها من قبل المترشح نفسه حسب المادة 140 من القانون العضوي للانتخابات، في ظرف 45 يوما على الأكثر الموائية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وذلك وفقا للشروط و الأجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويتم الإيداع لدى الأمانة العامة للمجلس مقابل وصل مسلم للمترشح<sup>(37)</sup>، بعد تقديم طلب الترشح يتقدم رئيس المجلس الدستوري بتعيين أعضاء مقررين بدراسة الملفات من ناحية استيفاء الشروط القانونية<sup>(38)</sup> ، إذ يجب أن يحتوي هذا الملف على وثائق إدارية ووثائق تتعلق أساسا بتركية المترشح وهي عبارة عن مجموعة التوقيعات<sup>(39)</sup>.

ولقد نصت لمادة 144 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(40)</sup>، على أنه لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني،.. وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

بعد إجراء هذه العمليات يجتمع المجلس لدراسة التقارير المقدمة من طرف المقررين في جلسة مغلقة حسب المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، و يبلغ القرار الذي أصدره المجلس في هذا الإطار إلى المترشحين وترسل نسخة منه إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية<sup>(41)</sup>، بعد ذلك يحق لكل مترشح أو ممثله قانونا أن يطعن في صحة عمليات التصويت، وهذا حسب المادة 172 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>(42)</sup>.

وحسب المادة 35 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري فيجب أن تحتوي الطعون التي يوقعها أصحابها قانونا، على اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن. ويسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية.

وحسب المادة 34 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، فإن المجلس ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا للمادة 182 ( الفترتان 2 و 3 ) من الدستور ولأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ويعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو عدة مقررين لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري .

ويعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات لمنصب رئاسة الجمهورية في الدور الأول من الاقتراع وعند الاقتضاء يستدعي المترشحين للمشاركة في الدور الثاني، وذلك حسب ما جاء في المادة 39 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري<sup>(43)</sup>.

في حالة انسحاب أحد المترشحين الاثنتين للدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح. وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنتين، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام من جديد بكل العمليات الانتخابية. وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون ( 60 ) يوما وهذا طبقا للمادة 146 في فقرتيها الثالثة والرابعة من قانون الانتخابات.

وفي الأخير على كل مترشح للرئاسيات أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، و يجب أن يتضمن على: طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا، النفقات مدعمة بوثائق الثبوتية<sup>(44)</sup>.

و يقدم المترشح تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري. يبيت المجلس في هذه الحسابات و يبلغ القرار إلى المترشح و السلطات المعنية<sup>(45)</sup>. ثم يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة

أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>(46)</sup>.

ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية: الانتخابات التشريعية هي تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والسري، أما عن الغرفة الثانية الممثلة في مجلس الأمة، فإن الثلثين (3/2) منه ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية. ويعين الثلث (3/1) الآخر من طرف رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والاجتماعية<sup>(47)</sup>. وفيما يخص الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري، فهو يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتها، ولا يتدخل في إعداد قائمة المترشحين.

وطبقا لنص المادة 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس فإنه: "يتلقى المجلس الدستوري محاضر نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة.....". و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. ونفس الشيء بالنسبة للجان الانتخابية المقيمين بالخارج<sup>(48)</sup>.

ومن خلال هذه الانتخابات فيحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة الاعتراض على صحة عمليات التصويت، وهذا بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>(49)</sup> خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج<sup>(50)</sup>.

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعطن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، و يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال (3) أيام وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا، إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة تحرير محضر النتائج و إعلان المترشح الفائز، أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا. يبلغ هذا القرار إلى وزير الداخلية و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(51)</sup>.

ثالثا: صلاحيات المجلس الدستوري في الاستفتاء: يعتبر الاستفتاء الوسيلة التي يمارس بواسطتها الشعب سيادته بالإضافة إلى ممثليه المنتخبين، وهذا طبقا لما ورد في المادة 3/8 من التعديل الدستوري 2016، والمجلس الدستوري يلعب دور ينحصر في التدخل في صيرورة التعبير الديمقراطي عن السيادة الوطنية<sup>(52)</sup>. يتدخل المجلس الدستوري في هذه العملية ابتداء من اليوم الموالي للاستفتاء، فلا يتمتع بأية صلاحية سابقة. ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية بشأن الاستفتاء بموجب مرسوم رئاسي<sup>(53)</sup>

والمجلس الدستوري ليس مؤهلا لمراقبة مدى مطابقة هذه القوانين الإستفتاءية للدستور<sup>(54)</sup>، ولكنه مكلف بالسهر على صحة عملية الإستفتاء، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بإدراجه رقابة العمليات الإستفتاءية ضمن المادة 182 / 2 و التي تنص على أن: "...كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء..." و يفصل كيفية إجراء هذه الرقابة، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات. وعليه يتجلى دور المجلس فيما يلي:

يتلقى المحاضر، فبمجرد استلام المحاضر وفق الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر<sup>(55)</sup>.

توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان لتصويت بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" و الأخرى كلمة "لا"، بحيث تعبر بهذه الكيفية على النص الخاص بالإستفتاء<sup>(56)</sup>.

وفي المرحلة الموالية يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بعملية الاستفتاء التي يقوم بها الناخبون، إذ يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة الاستفتاء، وهذا بإدراج اعتراضه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فورًا بهذا الاحتجاج للنظر فيه<sup>(57)</sup>، ثم بمجرد استلام المحاضر يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدّة مقررين ويفصل في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها<sup>(58)</sup>. يدرس المجلس الدستوري الاحتجاجات التي يتلقاها التي تتضمن بيانات من اسم، لقب، عنوان وصفة الطاعن وعرض الحجج التي تثبت هذا الاحتجاج ، ويقدمها في نفس يوم الاستفتاء، وهي نفسها الإجراءات المتبعة في الانتخابات الرئاسية.

وأخيرا يعلن المجلس الدستوري نتائج الإستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام. ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات<sup>(59)</sup>.

الخاتمة:

يعتبر إحداث المجلس الدستوري في الجزائر خطوة أساسية تأتي دعما لمبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون، حيث تتمتع هذه الهيئة بمكانة هامة لدى كل دولة تريد تجسيد فكرة دولة

القانون، فمن خلال صلاحيات المجلس الدستوري يتم احترام القواعد الدستورية من طرف جميع أجهزة الدولة والأفراد، وأن الهدف من هذه الصلاحيات والمهام هو تجسيد سمو الدستور وضمان احترامه، منعا لأي تجاوز قد يحدث من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية. وجدير بالتنويه أن تمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 182 قد يكون له الأثر الإيجابي في عمل هذه الهيئة.

كما أنه ونظرا لطبيعة الآراء والقرارات الصادرة عنه، والتي تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، تم اعتباره من بين المؤسسات الهامة في الدولة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه التجربة تبقى حديثة العهد وفي بدايتها بالنظر إلى تاريخ إحداث هذه الهيئة مقارنة بدول أخرى.

التوصيات: من خلال هذه الوقة البحثية توصلنا لمجموعة من التوصيات نلخصها في:

1/ إن بناء دولة القانون لا يقتصر فقط على وجود مجلس دستوري فحسب؛ بل يتطلب أيضا وجود سلطة سياسية تحترم القانون.

2/ مع قيام المجلس الدستوري بكل ما يسند له من صلاحيات؛ لا بد من التجسيد الفعلي للفصل المرن بين السلطات واستقلال القضاء، والإيمان بسيادة القانون والقناعة التامة بنصوص الدستور والترسيخ للأسس الديمقراطية.

3/ لا بد من وجود نظام فعال لتطبيق الطلبات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية، حتى تتحقق الحماية المنشودة للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور كمهمة أساسية للمجلس الدستوري.

4/ نأمل بأن يكون في المستقبل، الإخطار الذاتي والتلقائي للمجلس الدستوري حتى لا يكون عمله متوقف على جهات إخطار محددة حصرا، فبالرغم من الوسائل القانونية المكرسة من قبل المؤسس الدستوري لكفالة الحقوق والحريات إلا أنّ التجربة أثبتت أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب.

الهوامش:

(1) تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها

نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

(2) تنص المادة 111 من التعديل الدستوري 2016 على: " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. وينتقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما....."

(3) BENABBOU FATIHA – KIRANE , les rapports entre le président de la république et l'assemblée populaire dans la constitution algérienne du 28 novembre 1996.thèse du doctorat .d état en droit public. Faculté de droit .université d Alger.2004.p 535.

بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة ماجستير حقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 70.

(4) تنص المادة 149 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي " يصادق رئيس الجمهورية على إتفاقيات الهدنة، و معاهدات السلم...".

(5) محفوظ لعشيب، التجربة الدستورية في الجزائر ، دون دار النشر، الجزائر ، 2001 ، ص 147 .

(6) مختاري عبد الكريم، الممارسات الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2004 ، ص 53 .

(7) صالح بلحاج، المؤسسة السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2010 ، ص 323.

(8) محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 39-40.

(9) بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري- تنظيمه وطبيعته-، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص 62.

(10) صوادقية هاني، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص 358.

(11) رشيدة العام، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 156.

(12) نفس المرجع.

(13) حيث تنص المادة 02 على ما يلي: "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون".

(14) محفوظ لعشيب، المرجع سابق، ص 146.

(15) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، 2003، ص 123. صوادقية هاني، ص 358.

(16) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 66.

(17) بوسالم دنيا، دور البرلمان الجزائري في عملية التعديل الدستوري، الملتقى الدولي "التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الراهنة حالة الجزائر"، يومي 18 و 19 ديسمبر 2012، ص 5.



- (18) المادة 99 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ( ج.ر. عدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016).
- (19) مسراتي سليمة، الاستفتاء الشعبي (الدستوري) والتعديل الدستوري، آلية ديمقراطية أم شكلية فقط، مداخل أقيمت في إطار الملئقى الدولي حول التعديلات الدستورية في الدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18 و19 ديمبر 2012، ص 7.
- (20) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، 2012، ص 13.
- (21) وتتعلق ب: تحديد كفاءات وشروط تطبيق أحكام المادة 103 من الدستور المتعلقة بحالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية أو حدوث مانع شرعي له في الدور الثاني) المادة 103/03، تنظيم حالتي الطوارئ والحصار بموجب المادة 106 كفاءات انتخاب النواب وانتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الأمة وشروط قابليتهم للانتخاب وكذا عدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية المادة 120. حالات قبول البرلمان لاستقالة أحد أعضائه المادة 125، شروط استخلاف أعضاء البرلمان في حالة شغور المقعد المادة 129. تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة المادة 132 فقرة 01، تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعلمهم واختصاصاتهم الأخرى المادة 172 تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى المادة 176 تشكيل المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة المادة 177 /02، شروط وكفاءات تطبيق المادة 188 المتعلقة بالدفع غير المباشر من طرف المتقاضين
- (22) ربحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص 167.
- (23) رشيدة العام، المرجع سابق، ص 147.
- (24) بوسالم رايح، المرجع سابق، ص 61.
- (25) عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة 02، العدد 29، 2003، ص 48. بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 63.
- (26) George BURDEAU, Francis HAMON, Michel TROPER, Droit constitutionnel, LGDJ, 25 ème Edition, Paris, 1997. P689.
- بلمهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص 63.
- (27) المادة 1/04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.
- (28) المادة 105 من التعديل الدستوري 2016.
- (29) بوسالم رايح، المرجع السابق، ص 53.
- (30) تم النص عليها في المادة 87 من دستور 1989، دون الدساتير السابقة له.

- (31) مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01 ، لسنة 1998 ، ص33.
- (32) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة في مجال ممدود وحول محدود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص282.
- (33) نص المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- (34) تنص المادة 102 من التعديل دستور 2016 على ما يلي: "إذا استحال على رئيس الجمهورية، أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع. يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي 3/2 أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور....
- وإذا اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة . يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".
- (35) بوسالم رايح، المرجع السابق، ص 51.
- (36) فاطمة الزهراء رمضان، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2006/2005، ص 136.
- (37) تنص المادة 139 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات ج.ر. ج. ج. ج. العدد 50، الصادر في 28 غشت 2016. على ما يلي: "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل....".
- (38) تنص المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: "تودع تصريحات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس التي تثبت تسليمها إياها بوصل".
- (39) زريبي نذير، مناهج عمل المجلس الدستوري الجزائري، مراقبة صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والإستفتاء م. ف. ب. العدد 11 ، لسنة 2006 ، ص 89-90 .
- (40) تنص المادة 144 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: "لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني....".
- (41) تنص المادة 31/3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ما يلي: " تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- (42) تنص المادة 172 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على ما يلي: " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية...، أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الإحتجاج للنظر فيه ".
- (43) المادة 39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على ما يلي: " يعلن المجلس الدستور نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقا للمادة 182 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. يعلن المجلس الدستوري المترشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول ويدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الاقتراع عند الاقتضاء." كذلك المادة 145 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (44) المادتين 42 و 1/43 من النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري.
- (45) المادتين 1/44 و 46 من النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري.
- (46) المادة 148 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (47) المادة 118 من التعديل الدستوري 2016.
- (48) المادتين 159 و 163 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (49) المادة 2/49 من النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري.
- (50) المادة 1/171 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (51) 2/171 و 3 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (52) فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري-دراسة مقارنة-، الجزء الثاني، 2001، ص 263.
- (53) زريبي نذير، المرجع سابق، ص 96.
- (54) أندريه هوريو، " القانون الدستوري و المؤسسات السياسية"، ترجمة علي مقلد ، شفيق حداد و عبد الحسن سعد، ج 2 ، ط 2، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت . 1977 ص 491 بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 46.
- (55) المادة 64 من النظام المحدد لقواعد لعمل المجلس الدستوري.
- (56) المادة 150 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (57) المادة 172 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- (58) المادتين 64 و 65 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- (59) المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.